

شرح كتاب (فروع الفقه) الدرس السادس

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

والخامس الجهاد مع كل بر وفاجر. وهو فرض كفاية واجب مع مفاجأة العدو هو مشتمل على مقاتل ومقاتل ومغنوم ومصالحة. المقاتل هو كل مسلم مكلف ذكر فيقال قاتلوا كل قوم من يليهم من العدو. ولا بد لكل جيش من امير لا يقاتل الا باذنه. ولا يحدث حدث الا - [00:00:23](#)

ولا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله خامس الجهاد يعني من العبادات الجهاد. وانما ذكره المؤلف رحمه الله ذكر الجهاد في العبادات - [00:00:53](#)

بان الجهاد عبادة وقربة يتقرب بها الى الله عز وجل. بل ان بعض العلماء عده ركنا سادسا من اركان الاسلام فيما ورد فيه من الفضل والترغيب. والجهاد مصدر جاهد تجاهد جهادا تقاتل يقاتل قتالا. واما شرعا فهو بذل الجهد - [00:01:13](#)

للعلاء كلمة الله اي لتكون كلمة الله هي العليا. هذا هو الجهاد. بذل الجهد حقق لتكون كلمة الله هي العليا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - [00:01:43](#)

ثم الجهاد نوعان. جهاد النفس وجهاد الغير اما جهاد النفس فهو حملها على طاعة الله. فعلا للمأمور وتركها للمحظور والنوع الثاني من الجهاد جهاد الغير. وهذا الجهاد لا يتم الا بالنوع الاول. فلا يتم جهاد الغير - [00:02:03](#)

الا بعد جهاد النفس وجهاد الغير على قسمين. القسم الاول جهاد يكون بالسيف والسنان. وذلك للكفار المعاندين. والثاني جهاد يكون بالعلم والبيان وذلك في حق المنافقين. قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار - [00:02:33](#)

والمنافقين مغلوب عليهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم جاهل المشركين باموالكم ببذلها في طاعة الله في الجهاد وجاهدوا المشركين ابدانكم في القتال وجاهدوا المشركين بالسنتكم بالدعوة الى الله تعالى والذب عن شريعته - [00:03:03](#)

ثم الجهاد يقول المؤلف مع كل بر وفاجر يعني مع كل امام سواء كان برا ام فاجرا يعني ولو كان فاسقا فيقاتل معه لعموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. قال وهو - [00:03:33](#)

فرض كفاية. هذا هو الاصل ان الجهاد فرض كفاية. ويجب عينا في مسائل اربع المسألة الاولى اذا حضر صف القتال والجهاد. فيكون عينا في حقه لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار - [00:03:53](#)

ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير. وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا. واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون - [00:04:23](#)

المسألة الثانية اذا استنفره الامام بان طلب النفير للجهاد يجب الجهاد حينئذ ويكون فرض عين. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله - [00:04:43](#)

اذ ثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؟ وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا قال اذا استنفره الامام كان فرض عين. والمسألة الثالثة اذا دهم العدو بلده فيجب عليه ان يقاتل وان يدافع عن نفسه وعن حرمة. والمسألة الرابعة اذا - [00:05:03](#)

اليه بان كان المسلمون يحتاجون اليه. كما لو كان هناك معدات واللات لا يعرفها الا هو فيتعين الجهاد في حقه. يقول وهو فرض كفاية

واجب مع مفاجأة العدو يعني يجب - [00:05:33](#)

مع مفاجأة العدو وهذه ذكرناها في اذا داهم العدو بلده. قال وهو مشتمل الجهاد على ومقاتل ومغلوب ومغلوب ومصالحة. المقاتل هو كل مسلم. خرج به الكافر فلا يجب عليه لان الجهاد عبادة وقربى. مكلف يعني بالغ عاقل. فلا يجب على - [00:05:53](#)
ولا من لا عقل له. ذكر اي خرج به الاثنى. فلا يجب عليها بقول حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج - [00:06:23](#)

الحج والعمرة. قال فيقاتل كل قوم من يليهم من العدو. بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة. فيقاتلون من من يليهم ثم الذي يليهم. قال ولا بد - [00:06:43](#)
لكل جيش من امير. لا يقاتل الا باذنه. لابد في الجيش والجهاد لابد فيه من امراء معنى ان يكون باذن من ولي الامر. بقول الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله. واذا - [00:07:03](#)
كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه. ولانه اذا فتح الباب وقيل ان الانسان يجاهد بدون امرأة وبدون راية وبدون ولاية اصبح الامر اصبح الامر فوضى واضطربت الدنيا وصار كل انسان يحمل سيفه ويقاتل. وحينئذ تحصل من المفاسد والفوضى -

[00:07:23](#)

اضطراب ما لا يعلمه الا الله. اذا لابد اولاً الاذن اذ الامام وهو ولي الامر ثانياً ايضا لابد للجيش من امير لا يقاتل الا باذنه. ولا يحدث حدث الا باذنه. بمعنى انه لا يتصرف - [00:07:53](#)

احد في الجيش الا بالرجوع الى امير الجيش وامير الجيش ان كان هو ولي الامر والا رجع الى ولي الامر. قال ولا للمسلمين الفرار من مثلهم. وقد كان الامر في اول الاسلام انهم لا يفرون من عشرة من من - [00:08:13](#)
من عشرة امثالهم لقول الله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ثم نسخ الله ذلك وخصص فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين. فلا - [00:08:33](#)

يجوز لهم ان يفروا من مثلهم بل ولا مثلهم. بل ولا مثلهم لقوله ان يكن منكم مائة صابرة مئتين. قال رحمه الله واذا ظفر الجيش لم يحرقوا ولم يقطعوا الشجر ولا يتلفوا شيئاً بلا منفعة. بنهي النبي - [00:08:53](#)
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فليس المقصود بالقتال والجهاد التخريب والفساد بل المقصود هو اعلاء كلمة الله عز وجل فاذا دخلوا مكانا او ظفروا بمكان لا يجوز ان يتلفوا الاموال وان يحرقوا الاشجار - [00:09:13](#)

ان يتلفوا شيئاً من غير مصلحة لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك. قال رحمه الله والمقاتل كل حربي ليس بذمي ولا مستأمن اذا كان بالغاً عاقلاً ذكراً. الكفار - [00:09:33](#)

ينقسمون الى اربعة اقسام. معاهدون وذميون ومستأمنون هنا وحربيون الكفار اربعة اقسام. معاهدون والمعاهد هو الذي بيننا وبينهم عهد بكف القتال والحرب. فهم في بلادهم ونحن في بلادنا. وليس بيننا وبينهم عهد - [00:09:53](#)

وليس بيننا وبينهم حرب وانما بيننا وبينهم عهد على عدم القتال والمصالحة. هؤلاء يسمون معاهدين والثاني ذميون. وهم من يعيشون في بلاد المسلمين. من في بلاد المسلمين بشرط ان يلتزموا باحكام الاسلام. وان يبذلوا الجزية. هؤلاء هم اهل الذمة -

[00:10:23](#)

من يعيش في بلاد الاسلام ويلتزم احكام الاسلام. الثالث مستأمنون او مستأمنون احسن تأمنون والمستأمن هو طالب الامان والجوار. بان اتى كافر الى شخص قال انا في امانك في جوارك فحينئذ يكون معصوما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:53](#)

قد اجرنا من اجرت يا ام هانى. وقال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجرته حتى يسمع كلام الله. وهؤلاء الثلاثة معصوم الدم المعاهدون والذميون والمستأمنون الدم الرابع الحربيون الذي بيننا وبينهم حرب وقتال فهؤلاء ليسوا بمعصومين. هم الذين يقاتلون -

[00:11:23](#)

قال كل حربي ليس بذمي ولا مستأمن ايظا ونقول ولا معاهد. اذا كان بالغاً عاقلاً ذكراً فخرج بقوله اذا كان بالغاً الصبي فلا يجوز قتله.

العقل المجنون الذكر الانثى. فلا يقتل - [00:11:53](#)

صبي ولا مجنون ولا انثى ولا شيخ ثان. ما لم يكن لهم رأي وتديبير. اذا كان لهم رأي وتديبير فلهم حكم قال رحمه الله واذا ظفر به خير الامام فيه بين القتل والمن والفداء بمسلم او - [00:12:13](#)

لماذا؟ المسي من الكفار على نوعين. النوع الاول من يكون رقيقا بمجرد السبي يعني من يسترق بمجرد السبي ولا يجوز قتله. وهم النساء والصبيان. والثاني من يخير الامام فيهم بين هذه الامور بين القتل والمن والفداء باسير مسلم - [00:12:33](#)

او بمال او ان شاء فداه من عليه مجانا. في خير بين امور. اولا القتل. والثاني المن ان يمن عليه. والثالث الفداء باسير مسلم. والرابع الفداء بمال. والخامس ان يسترقه. فهو بالخيار بين هذه الامور - [00:13:03](#)

ثلاثة اذا المس ان كان من النساء والصبيان ما فلا يجوز قتلهم ويكونون ارقه بمجرد السبي وان كانوا ليسوا كذلك في خير بينهم الامام بحسب ما يراه من المصلحة. قال ومن قتله في حال الحرب - [00:13:23](#)

حرب منهمكا عليه فله سلبه. يعني من قتل كافرا في حال الحرب وحال القتال والجهاد فله سلبون. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. فانسان مثلا الجهاد قائم والحرب قائمة فقتل كافرا حربيا. فله السلف - [00:13:43](#)

لما معه من سلاح وعتاد ونحوه. قال ومن بذل منهم الجزية حرم علينا قتله لانهم اعني الكفار يعرض عليهم الاسلام. فان اسلموا فالحمد لله. وان ابوا الاسلام فانه يعرض عليهم الجزية. فان بذلوا الجزية كف عنهم. وان لم يبذلوا الجزية فانهم يقاتلون. قال

وكذلك كل من - [00:14:03](#)

امنه مسلم يعني انه يكون معصوما. اذا من بذل الجزية لا يجوز قتله. من امنه مسلم لا يجوز قتله من بيننا وبينهم عهد لا يجوز قتله. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - [00:14:33](#)

فالذمي الذي يعيش بين المسلمين والمعاهد من بيننا وبينهم عهد غالب الدول بينها عهود فالكفار الذين يعيشون في غالب دول العالم كلهم معاهدون. ودماءهم معصومة. قال ويصح امان كل مسلم من ذكر - [00:14:53](#)

ذكر وانثى يصح الامان والامان ان يأتي رجل من الكفار الى بلاد المسلمين بتجارة او لزيارة قريب او صديق او علاج او نحو ذلك. فيطلب من المسلم ان يؤمنه. وان يكون في - [00:15:13](#)

جواره اذا امنه وكان في جواره صار معصوم الدم لا يجوز التعرض له. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرتنا من اجرت يا ام هانئ. والفرق بين والفرق بين العهد. بين الذمة بين العهد وبين الامان - [00:15:33](#)

ان العهد لا يكون الا من الامام. المعاهدة تكون من قبل ولي الامر. واما الامان فيصح من كل مسلم بشرط ايضا ان لا يكون في تأمينه ضرر على المسلمين. كما لو جاء يطلب الامان وهو يريد التجسس على المسلمين. او يريد الفساد - [00:15:53](#)

والافساد حينئذ لا يؤمن. قال وكل من قتل مسلما او زنى بمسلم او سب الله ورسوله ان نقض عهده يعني الكافر الذي يعيش بين المسلمين. اذا قتل مسلما انتقض عهده. اذا - [00:16:13](#)

اه زنا بمسلم بمسلمة انتقض عهده اذا سب الله ورسوله انتقض عهده لانه يطالب بان باحكام الاسلام. فهو يعيش بين المسلمين لان علينا نحن مسلمين. نحن مسلمون في بلادنا ان نحميهم وان ندافع - [00:16:33](#)

عن نفسه وعن عرضه وعن ماله. في مقابل التزامه في مقابل ان يلتزم باحكام فاذا لم يفي بالعهد حينئذ ينتقض عهده. قال رحمه الله والمغنوم منهم يعني ما غنمه منهم والغنيمة هي ما اخذ من الكفار بقتال وما الحق به. هذه الغنيمة الغنيمة هي المال المأخوذ -

[00:16:53](#)

من الكفار بقتال وماء الحق به. قال مال وارض فالمال يخمسه كما ذكر الله عز كما ذكر الله تعالى المغنوم يعني المغلوب من الكفار على نوعين مال وارض فالمال ماذا يصنع به الامام؟ نقول يقسمه اخماسا فيوزع اربعة - [00:17:23](#)

على المقاتلين والمجاهدين والخمس الباقي يكون لله ورسوله. واعلموا انما غنمتم من شئ كأن لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. اذا اذا غنموا مالا يخمس هذا المال يقسم - [00:17:53](#)

باقسام خمسة يؤخذ منه الخمس لله ورسوله على القسمة. واربعة اخماس يوزع على المقاتلين اما الارض قال والارض يخير الامام بين وقفها وقسمها. اذا غنموا ارضا يخير الامام. فان شاء - [00:18:13](#)

بين المقاتلين كالمال. فيخرج خمسا يجعله لله ورسوله واربعة اخماس تكون للمقاتلين. وان شاء وقفها وكلاهما جاءت به السنة. اما القسم قسم الارض بين المقاتلين فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر. واما وقفها. فهذا فعل - [00:18:33](#)

الا هو عمر رضي الله عنه. فانه لما كثرت الفتوح في عهده رأى من المصلحة ان تكون الاراضي المغلومة ان تكون وقفا ليكون انتفاع المسلمين بها اعم من مقاتلين ولغيرهم. يقول رحمه الله والمصالحة - [00:19:03](#)

ان كانت على نفس بمال او على ترك قتال على ترك قتال مدة او على ارض بان لنا عليها الخراج متى اردنا اخرجناهم منها؟ المصالحة يعني من بيننا وبين الكفار اذا حصل صلح - [00:19:23](#)

بيننا وبينهم ان كانت على نفس بمال كما لو قلنا مثلا اه كما لو اسروا منا اسارى اسرى. وقلنا نعطيكم مالا لفكاه هؤلاء الاسرى او العكس او على ترك قتال مدة. تصالحوا على ترك القتال مدة معينة من الزمن كما في صلح الحديبية - [00:19:43](#)

او على ارض بان لنا عليها الخراج. بحيث يبقون في الارض ولنا خراجها يعني ما يخرج يضرب عليهم العشر نصف العشر حسب ما يقرر. متى اردنا اخرجناها منهم؟ او لهم - [00:20:09](#)

الارض لهم ولنا خراج عليها اي ذلك فعل جاز. اذا بالنسبة للمصالحة ان كانت على نفس بمال او على ترك قتال مدة ايضا جاز. او على ارض هذا اذا كانت على النفس او على المال. اذا كانت المصالحة على الارض نقول نبقى يكون نقر - [00:20:29](#)

عليكم ما شئنا. بشرط ماذا؟ الخراج. والخراج كالاجرة. يعني يضرب عليهم الامام خراجا كل سنة تعطوننا كذا سواء اعطونا من المال او اعطونا من الثمر. ولهذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشرط ما يخرج - [00:20:49](#)

منها من ثمن او زرع. واضح؟ اذا بقي شيء بالكتاب كان فيه نقص انت طيب اذا الخلاصة الان ان المصالحة ان كانت على نفس على نفس بمال فتصح او ايضا على نفس بنفس بنفس كما لو حصل كما يعرف - [00:21:09](#)

الان في تبادل الاسرى. او على ترك القتال مدة. والصلح والصلح جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بمشروعيته. بجوازه بل بمشروعيته. والصلح الذي جاءت به النصوص خمسة انواع اولا الصلح بين المسلمين - [00:21:39](#)

واهل الحرب كما حصل في صلح الحديبية. والنوع الثاني من الصلح صلح بين اهل العدل واهل البغي. كما لو خرجت طائفة وبغت يصلح بينهما. قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان - [00:22:09](#)

طغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. اذا اذا بغوا يصلح بينهما اذا حصل بين الطائفتين فاننا اولا نصلح بينهما. كما لو حصل قتال بين قبيلتين طائفتين. ما الواجب - [00:22:39](#)

نقول واجب الاصلاح. ولذلك سبق لنا في الزكاة انه لو توقف الاصلاح على بذل المال من الزكاة يعطون هذا من يسمى الغانم باصلاح ذات البين. فان وافقت احدهما على الصلح - [00:22:59](#)

والاخرى بغت فقال الله عز وجل فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعجل اقصد ان الله يحب المقسطين. النوع الثالث من الصلح صلح بين الزوجين - [00:23:19](#)

فيما اذا حصل بينهما شقاق ونزاع. قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والرابع من انواع الصلح صلح بين بين متخاصمين في مال. صلح بين متخاصمين في - [00:23:39](#)

كما لو كان هناك تعامل بين شخصين وحصل بينهما نزاع. في فيما فيما لكل واحد وما على كل واحد. يقول مثلا انا في ذمتك في كذا وانت تطلبني كذا وحصل نزاع - [00:24:09](#)

يقول يصلح بينهما. يصلح بينهما. ومعلوم انه لا يمكن الصلح الا بان يتنازل كل واحد عن شيء من حقه لان القاعدة في الصلح ايها الاخوة القاعدة في الصلح انه لا يمكن الصلح الا اذا تنازل كل انسان عن شيء - [00:24:29](#)

من حقه لان الانسان الذي يريد ان يتمسك بحقه لا يمكن الصلح. فاذا حصل نزاع بين الزوجين الزوج متمسكة برأيها والزوج

متمسك برأيه. لا يمكن الصلح. لكن نقول للزوجة مثلا تنازلي بعض الشيء - [00:24:49](#)

زوج تنازل تغاضى عن بعض ما يحصل منها من نقص. ونقول للزوجة ايضا تتغاضى عن بعض ما يحصل منه من الجفا حينئذ يحصل الصلح والالتئام. كذلك ايضا اذا كان هناك صلح بين متخاصمين في المال. بان مثلا - [00:25:09](#)

صار الانسان يتعامل مع صاحب شركة او صاحب محل. وعليه ديون له فحصل نزاع بينهما. نقول يصطلحان فيما بينهما يصطلحان. القسم الخامس من اقسام الصلح صلح بين متخاصمين في غير المال - [00:25:29](#)

صلح بين متخاصمين في غير المال كما لو حصل بين شخصين نزاع وشقاق لامور لا تتعلق بالمال اما لتصرف او لكلام او نحو ذلك. قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم - [00:25:49](#)

الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. اذا تبين لنا ان الصلح الصلح من حيث العموم على - [00:26:09](#)

كم؟ خمسة الاول الصلح بين المسلمين واهل الحرب ودليله ما حصل من مصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم لكفار قريش في الحديبية. لكنهن ابو العهد الثاني صلح بين اهل البغي واهل العدل. والثالث - [00:26:29](#)

صلح بين الزوجين. والرابع صلح بين المتخاصمين في المال. والخامس صلح بين متخاصمين في غير مال. في النوع الثاني الصلح بين اهل البغي واهل العدل. قلنا اذا الطائفة حينئذ تكون باغية. يعني يكون حكمها حكم اهل البغي. ومن هم اهل البغي؟ اهل البغي -

[00:26:59](#)

هم طائفة لهم شوكة ومنعة طائفة يعني جماعة لهم شوكة ومناعة يخرجون على بتأويل سائغ. يخرجون عن الامام بتأويل سائغ فيما يرونه. فاذا خرجوا على الامام بتأويل سائغ فان الامام يرأسهم ما ينقمون. يسألهم اولا ما ينقمون. فان ذكروا مظلمة - [00:27:29](#)

ازالها. وان ذكروا شبهة كشفها. اذكروا ظلما وقع عليهم ازال الظلم حتى يحقن الدماء. وان ذكروا شبهة كشفها قد يكون مثلا عندهم ان ان الامام فعل كذا وكذا وهم على خطأ - [00:27:59](#)

فيبين لهم. يقول انا فعلت هذا الامر بكذا وكذا. حتى يزيل ما عندهم من شبهة. اذا حصل هذا بان ازال ما عندهم من ان فاؤوا ورجعوا الى امرته وولايته فالحمد لله. والا وجب عليه - [00:28:19](#)

قتالهم ووجب على رعيته معونته على ذلك. لان هذه تعتبر يعتبرون الان بعد ان ازال الظلم وكشف الشبهة يعتبرون من الخوارج. يعتبرون خارجين عن قبضة الامام. فيجب قتالهم لانه لا يجوز الخروج على الامام بحال من الاحوال. اذا خلاصة ما يتعلق بكتاب -

[00:28:39](#)

الجهاد ان نقول الجهاد من حيث الاصل نوعان. جهاد النفس وجهاد الغير. ولا يتم جهاد الغير الا بعد جهاد النفس. ثانيا ايضا من شروط الجهاد ان يكون تحت امرة وولاية - [00:29:09](#)

تحت امرة وولاية فلا يجوز للانسان ان ينفرد وان يقاتل وان يذهب لجهاد الا بعد اذن ولي الامر له. لقول الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه. ولقول الله عز وجل يا ايها الذين - [00:29:29](#)

امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. ولانه لم ينقل ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم جاهدوا وقاتلوا بغير اذن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهكذا الخلفاء ومن بعدهم من الائمة. ولان الجهاد - [00:29:59](#)

القتال بغير اذن ولي الامر له مفسد عظيمة من الفوضى والاضطراب. قد يأتي الانسان ناقص في عقله ناقص في ادراكه فيحمل سيفه ويقول انا اريد ان اجاهد. فيكون الامر فوضى فحتى تنضبط الامور - [00:30:19](#)

وحتى تستقيم الاحوال وحتى لا يكون هناك اه اضطراب وشقاق ونزاع لا بد من ان يكون ذلك باذن من قبل وولي الامر. وبهذا نكون قد اه انتهينا من ما يتعلق بكتاب - [00:30:39](#)

اب وفروع الفقه قسم العبادات على يعني آآ عجل وتقصير ونسأل الله تعالى ان يعفو عما حصل منا من تقصير ونسأله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا وما علمنا وان يجعله حجة لنا لا علينا انه جواد كريم - [00:30:59](#)